



المملكة العربية السعودية هيئة السوق المالية دليل التسجيل البيني لصناديق الاستثمار

الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٤٦-١ - ٢٠٢٥ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٦هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠٢٥م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة:

www.cma.org.sa

أولاً: فيما عدا الكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل الموضحة معانيها في الإطار التنظيمي لتسجيل المنتجات المالية بين الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس ولائحة التسجيل البيئي لصناديق الاستثمار، يقصد بالكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذا الدليل المعاني الموضحة لها في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ثانياً: استثناءً من الفقرة (أ) من المادة السابعة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار، يجب أن يكون تسجيل الصندوق المؤسس خارج المملكة بينياً وطرح وحداته في المملكة وفقاً لأحكام لائحة التسجيل البيئي لصناديق الاستثمار وهذا الدليل.

ثالثاً: يجب أن يكون الوكيل مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط التعامل أو نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.

رابعاً: للهيئة فرض مقابل مالي على الوكيل وفقاً لما تحدده.

خامساً: يجب على وكيل الصندوق العام الالتزام بالآتي:

(أ) تقديم إقرار ضمن مستندات طلب التسجيل البيئي يفيد باستيفاء الطلب للمتطلبات الآتية:

١. إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق (٦) من لائحة صناديق الاستثمار، على أن يتم تعبئة الإشعار وفقاً للبيانات المطلوبة من الصناديق الأجنبية الواردة في الملحق.

٢. تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق (١) من هذا الدليل.

٣. تقديم نسخ من أي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة، على أن تتضمن تلك المستندات بياناً لإخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الآتية: "لا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له."

٤. سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

٥. تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ب) الالتزام بالمسؤوليات الآتية بعد تسجيل الصندوق بينياً لدى الهيئة:

١. إعداد سجل بمالكي الوحدات في المملكة وحفظه في المملكة على أن يتضمن المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.

ب. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.

ج. جنسية مالك الوحدات.

د. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

هـ. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

و. الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

ز. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

٢. إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك.

٣. تقديم ملخص مجلناً إلى أي ملك للوحدات عند الطلب يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بملك الوحدات المعني فقط.

٤. تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذا البند.

٥. التأكد من تقديم معلومات كافية إلى مالكي الوحدات عن الطرح لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على إدراك ودراية، والتأكد من أن تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

٦. التأكد من إتاحة جميع التقارير والمستندات التي يصدرها مدير الصندوق لمالكي الوحدات في المملكة، والتأكد من أن مالكي الوحدات يتمتعون بشكل مباشر بالحقوق الموضحة في مستندات الصندوق.

٧. إشعار مالكي الوحدات كتابياً بجميع التغييرات الجوهرية المتعلقة بالصندوق.

٨. إرسال جميع الطلبات والمخاطبات التي يوجهها مالكو الوحدات في المملكة إلى مدير الصندوق.

٩. إيضاح وسائل تقديم الشكاوى ومكان تقديمها وإجراءات متابعتها ومعالجتها من جانب مدير الصندوق والوكيل.

١٠. إشعار مالكي الوحدات في المملكة قبل (٩٠) يوماً من انتهاء علاقته بمدير الصندوق.

١١. اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان استمرار علاقته مع مدير الصندوق المغلق حتى نهاية مدة الصندوق.

١٢. تقديم تقارير إلى الهيئة تتضمن جميع التغييرات الجوهرية المتعلقة بالصندوق، وأي معلومة أخرى تطلبها.

١٣. في حال عدم جمع الحد الأدنى المحدد من مدير الصندوق والذي ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولي، يجب على الوكيل -دون تأخير- أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

١٤. تقديم نتائج الطرح إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من انتهاء مدة الطرح الأولي (إن وجدت).

١٥. استيفاء إعلان الأوراق المالية المتعلق بالصندوق، المرسل إلى مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملين، المتطلبات الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة.

سادساً: يجب على وكيل الصندوق الخاص بالآتي:

أ) عدم طرح الوحدات الصادرة عن الصندوق الخاص المسجل بينياً إلا طرْحاً خاصاً في المملكة، وأن يكون الطرح على المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.

ب) تقديم إقرار ضمن مستندات طلب التسجيل البيني يفيد باستيفاء الطلب للمتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من البند (خامساً) أعلاه، مع مراعاة الآتي:

١. أن يتم تحديد فئات المستثمرين المستهدفين بالطرح وفقاً لأحكام هذا الدليل ضمن الفقرة (٧) من القسم (١) من الملحق (٦) من لائحة صناديق الاستثمار.

٢. أن يتم تضمين البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) من البند (خامساً) أعلاه العبارة الآتية: "لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين".

ج) الالتزام بالمسؤوليات الآتية بعد تسجيل الصندوق بينياً لدى الهيئة:

١. الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٤) و(١٥) من الفقرة (ب) من البند (خامساً) أعلاه.

٢. إذا لم يكتمل الطرح من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في مستند الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به في التاريخ المقترح لانتهاه الطرح (إن وُجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من البند (خامساً) أعلاه، فيجب على الوكيل تزويد الهيئة خلال (١٠) أيام بإشعار كتابي موقع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات دون تأخير.

٣. أن يكون إعلان الوكيل عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بالصندوق أو نشرها مرسلاً فقط إلى المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.

٤. عدم نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص المسجل بينياً إلى أي شخص آخر في المملكة إلا إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.

سابعاً: للهيئة صلاحية تعليق عمل الوكيل فيما يتعلق بصندوق مسجل بينياً محدد أو اتخاذ أي تدابير أخرى تراها مناسبة في أي من الحالات الآتية:

أ) توقف الوكيل عن ممارسة نشاط التعامل أو نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

ب) إلغاء الهيئة أو تعليقها لترخيص الوكيل ذي العلاقة.

(ج) تقديم طلب إلى الهيئة من الوكيل لإلغاء ترخيصه ذي العلاقة.

(د) إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لحماية مالكي الأوراق المالية أو الحفاظ على سوق منتظمة.

(هـ) إذا رأت الهيئة أن الوكيل قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.

(و) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

ثامناً: يجب على الوكيل تزويد الهيئة عند طلبها بتقارير تتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصناديق التي يتولى ترويجها في المملكة، وفق ما تحدده الهيئة.

تاسعاً: يجب على الوكيل في حال انتهاء علاقته بمدير الصندوق الاستمرار في أداء مسؤولياته الواردة في هذا الدليل تجاه مالكي الوحدات إلى حين تعيين وكيل بديل للصندوق.

عاشراً: تُعد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الجهة ذات الاختصاص القضائي بالنظر في أي نزاع ناشئ عن طرح وحدات الصندوق المسجل بينياً في المملكة.

حادي عشر: يجب على مدير الصندوق المؤسس في المملكة عند رغبته في تسجيل بينياً، التقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل البيني وفقاً لنموذج طلب التسجيل البيني الوارد في الملحق (٢) من هذا الدليل، والالتزام بأحكام لائحة التسجيل البيني لصناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.

الملحق ١

إقرار الصندوق للهيئة - الصندوق المؤسس خارج المملكة المزمع تسجيله بينياً وطرح وحداته في المملكة

[يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالوكيل]

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، _____ (اسم الوكيل)، (المشار إليه فيما بعد بـ "الوكيل")، نؤكد بأنه تم تعييننا من _____ (اسم الطارح) (المشار إليه فيما بعد بـ "الطارح") لطرح الأوراق المالية الخاصة بالطارح.

ونقر كذلك بأن الطارح استوفى جميع الشروط المحددة بـ "الطرح العام / الطرح الخاص" [الاستخدام حيثما ينطبق] لـ (اسم الصندوق المؤسس خارج المملكة المزمع تسجيله بينياً وطرح وحداته في المملكة)، وأنه قدّم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب الأحكام المنظمة للتسجيل البيني لصناديق الاستثمار.

وبهذا نفوض إلى الهيئة الحق في طلب أو تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق ٢

نموذج طلب التسجيل البيني لصندوق مؤسس في المملكة

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من لائحة التسجيل البيني لصناديق الاستثمار، يجب على مدير الصندوق المؤسس في المملكة عند رغبته في التسجيل بينياً، التقدم بطلب التسجيل البيني متضمناً البيانات الآتية:

- (١) اسم صندوق الاستثمار.
- (٢) فئة الصندوق ونوعه.
- (٣) اسم مدير الصندوق.
- (٤) هدف الصندوق.
- (٥) شكل الصندوق (مغلق/مفتوح).
- (٦) نوع طرح وحدات الصندوق (عام/خاص).
- (٧) سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية).
- (٨) عملة الصندوق.
- (٩) أسماء مقدمي الخدمات.
- (١٠) الدول التي يُستهدف تسجيل الصندوق بينياً لترويج وحداته فيها، ووكيل الصندوق في كل دولة.
- (١١) اسم مراجع الحسابات.

شكراً لكم